

المواقيت

الإحرام بالعمرة من مدينة جدة لمن نواها وهو في مدينة أبها

السؤال: كنت نويت عمرة وأنا في مدينة أبها، ثم إن زوجتي لم تكن تتمكن من الذهاب إلى العمرة؛ لأن عليها الدورة، فقلت -وأنا لازلت في أبها-: نذهب إلى جدة ومن ثم نأخذ عمرة، فهل عليّ شيء؟

الجواب: إذا أنشأ العمرة من أبها لا بد أن يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه إلى مكة، ولكن لا مانع أن يؤخر العمرة لغرض صحيح ويذهب إلى أي مكان يريد به ولو كان دون الميقات، لكن عليه أن يرجع إلى الميقات مادام أنشأ العمرة من أبها، لا بد أن يرجع إلى ميقاته الذي مر به ويحرم منه، وإن أحرم من دونه بينه وبين مكة كجدة مثلاً فإنه حينئذٍ يلزمه عند جمهور أهل العلم دم يجبر به هذا النقص.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثمانون 1433/7/8 هـ